المحور الخامس/ ضمانات حقوق وحريات الإنسان في مواجهة التجريم والعقاب

المحاضرة الحادية عشرة

الحماية الدستورية للحقوق والحريات / الضمانات الموضوعية

أهداف الدرس:

- يحدد المتعلم مفهوم الحقوق والحريات، قيمتها القانونية
- يميز المتعلم بين مفاهيم حقوق الإنسان، الحقوق الأساسية، والحريات العامة، ويستنتج أهميتها
- يتوصل المتعلم إلى وجود ضمانات موضوعية هامة لكفالة حقوق وحريات الأفراد تجاه التجريم والعقاب.

يقتضي مبدأ سمو الدستور خضوع كل السلطات والأفراد أيضا لأحكامه؛ يتعين على السلطة التشريعية عند سنها للقانون احترام الحدود التي رسمها لها الدستور وعدم تجاوزها سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية. تهدف المشروعية الدستورية إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد تجاه حكم السلطة وتعسفها. تبنت العديد من الدساتير ما جاء في الوثائق الدولية وبالتالي نالت هذه الحقوق قيمة دستورية، يترتب عليها توفير ضمانات حماية معززة.

أولا: مفهوم الحقوق والحريات

أ- حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان متطورة ويرتد مفهومها إلى:" القدرات على التصرف المعترف بها لكل فرد مسبقا، وفوق أي مؤسسة عامة أو خاصة" بغض النظر عن الفروق والاختلافات بين البشر، وهي أجيال:

1. **الجيل الأول لحقوق الإنسان:** التي ظهرت في الإعلانات الأولى بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، وهي " الأكثر أساسية" وتشمل: "الحق في الأمن، حرية التنقل، حرية الضمير والدين، حرية التعبير، المساواة أمام القانون والأعباء العامة، الملكية، الضمانات الجزائية الأساسية". هذه الحقوق يتمتع بها كل الناس منذ الولادة.
2. **الجيل الثني لحقوق الإنسان:** ظهرت في الدساتير التي جاءت بعد عام 1945 خاصة في الدول الاشتراكية، "كحق العمل والتوظيف، حق الحماية الاجتماعية، حق التعليم والثقافة، حق الإضراب،

حق المشاركة، حقوق الأسرة، والحقوق الخاصة بالأجانب". يتمتع بها الجميع لكن باعتبارهم كأعضاء في فئات معينة تحددها قواعد خاصة وتدعى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

3. **الجيل الثالث لحقوق الإنسان:** تشمل هذه الحقوق "الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة، الحق في التنوع، وحق ملكية التراث المشترك للبشرية." تم تكريس هذه الحقوق على الصعيد الدولي "في الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم عام 1972"، كما تضمنتها عدة دساتير.

هناك من يتحدث عن جيل رابع لحقوق الإنسان كالحقوق الإلكترونية، والحقوق الجينية، وغيرها ولكنها لم تحظ بإجماع عالمي.

ب- الحقوق الأساسية:

تتمتع هذه الحقوق بحماية على فوق تشريعية تعتبر واجبة النفاذ على جميع السلطات وتجاه الأفراد أيضا والجماعات الأخرى. لها آليات الحماية ذاتها المقررة للقواعد الدستورية.

ت-الحريات العامة:

تدل على "القدرة على التصرف ومجال للاستقلالية"، "تعطي الأولوية لبعض حقوق الإنسان"، وهي "واجبة النفاذ تجاه السلطة العامة" والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية الخاصة بالنظر إلى قوتها التشريعية العادية .

ثانيا: الضمانات الموضوعية للحقوق والحريات

تجد فكرة حقوق الإنسان أصلها في قواعد القانون الطبيعي، أما فكرة الحقوق والحريات فتستند إلى قواعد القانون الوضعي، فهي تلك الحقوق الطبيعية التي نالت اعترافا وحماية قانونيين. كرست الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية حماية قانونية دولية لحقوق الإنسان؛ تتطلب هذه الحقوق أساسا دستوريا لبيان أهميتها في المنظومة القانونية للدولة وضمان حمايتها.

حظيت حقوق الإنسان بحماية النصوص القانونية الدولية العالمية كميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى الفقرة الثالثة)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، بالإضافة إلى عدة اتفاقيات دولية أخرى خاص. إقليميا نذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته لسنة 1950،

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان سنة 1969، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، وغيرها.

أ- التكريس الدستوري للحقوق والحريات:

كرس دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل سنة 2020 عددا معتبرا من الحقوق والحريات؛

جاء في ديباجة الدستور:

التذكير بنضال الشعب الجزائري الدائم "في سبيل الحرية والديمقراطية"، وتمسكه "بسيادته واستقلاله الوطنيين"، وغايته في إقامة بموجب الدستور مؤسسات، تقوم على أساس مشاركة الجميع "في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة **وضمان الحرية لكل فرد**، في إطار **دولة قانون** جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان **الحريات الديمقراطية للمواطن**".

فالحرية مطلب مقدس بالنسبة للشعب الجزائري ناضل من أجلها دوما وقد عبر عنه في القانون الأساسي للدولة المتمثل في الدستور، باعتبارها غاية لا وسيلة.

أكدت ديباجة الدستور كما ذكر سابقا على تبني الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا التي نصت عليها الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية. علما أن المعاهدات المصادق عليها حسب الشروط الدستورية تسمو على القانون الداخلي طبقا لأحكام المادة 154 من الدستور.

تضمن الفصل الأول من الباب الثاني 44 مادة بالإضافة إلى ما ورد من ضمانات في الفصل المخصص للقضاء، وللمحكمة الدستورية، والحظر الموضوعي وأحكام دستورية أخرى.

– **إلزامية** الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، لكل السلطات العمومية.

- عدم جواز تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بقانون،" ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."

- المادة 164:"يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

- المادة 171:"يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية."

ب-**الأثر الفوري للحقوق والحريات الأساسية:**

الحقوق والحريات التي يعترف بها يضمنها الدستور تعتبر أساسية ترتب أثرها مباشرة، ولا يكون تكريسها الدستوري فعالا إلا إذا وضعت موضع التطبيق من قبل القضاء.

ت-**احترام جوهر الحقوق والحريات:** يمكن المشرع تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات لكن دون المساس بها بشكل مفرط، تحت طائلة الحكم بعدم دستوريته.

ث-استئثار المشرع بمجال الحقوق والحريات:

يخضع تنظيم ممارسة الحقوق والحريات إلى اختصاص البرلمان، إذ توجد "علاقة تاريخية بين الحقوق والحريات والاختصاص التشريعي"، يبرر احتكار المشرع العادي لمجال الحقوق والحريات بتمكين النواب ممثلي الشعب من رقابة الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها، تطبيقا لأفكار جون لوك الذي يرى وجوب موافقة "الفاعلين في العقد الاجتماعي" على أي قانون يؤثر على "الحرية والملكية". **ومن هنا يقوم مبدأ الشرعية الجزائية كأحد أهم الضمانات الموضوعية للحقوق والحريات تجاه التجريم والعقاب.**

ج- **ضمان اليقين القانوني:**

يقوم مبدأ الشرعية الجزائية على دعامتين هما: استئثار المشرع بتنظيم موضوع الحقوق والحريات، واليقين القانوني الجنائي. والذي يعني تمكين المخاطبين من العلم مسبقا بقواعد التجريم والعقاب، من خلال إعلان النصوص الجنائية وتسهيل الوصول إليها، مع ضمان الاستقرار التشريعي في مجال الحقوق والحريات، الذي يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني.

وعليه ينبغي توافر خصائص متميزة في القواعد الجنائية:

- وجوب صدورها في شكل مكتوب، إذ لا يعتد بالعرف كمصدر للقاعدة الجنائية
- أن تتسم بالوضوح والدقة مع وجود تكامل بين النصوص الجنائية،
- الالتزام بالتفسير الدقيق للنصوص الجنائية، لا يجوز للقاضي التوسع في تفسيرها.
- لا يجوز للهيئة القضائية القياس في المسائل الجنائية.

ح- بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية التي تم التطرق إليها سابقا: مبدأ الشرعية الجنائية، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد، شخصية العقوبة، الضرورة والتناسب.

إلى جانب الضمانات الموضوعية توجد الضمانات الإجرائية، الاي سيتم التطرق إليها في المحاضرة اللاحقة.

المصادر والمراجع:

- دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل سنة 2026،
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق.
- قارة عواطف، "ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في مواجهة التجريم"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 – 2013.
- وبوزيد لامية، " الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 2 ،2022.
- FAVOREU Louis et autres, Droit des libertés fondamentales, 2ème édition, Précis Dalloz, Paris, 2002 .